فعليه الجزاء وان ذبح المحرم صيدا فذبيحته ميتة لا
يحل اكلها ولا باس ان ياكل المحرم لحم صيد اصطاده
حلال وذبحه اذا لم يدل له المحرم عليه ولا امره بصيده
وفي صيد الحرام اذا ذبحه الحلال الجزاء وان قطع حشيش
الحرم او شجره الذي ليس بمملوك وليس هو مما ينبته
الناس فعليه قيمته وكل فعل القارن تماذكرنا ان
فيه على المفرد دما فعليه دمان دم لحجته ودم لعمرته
الا ان يتجاوز الميقات من غير احرام ثم يحرم بالعمرة والحج فيلزمه دم واحد واذا اشترك محرمان
في قتل صيد فعلى كل واحد منهما الجزاء كاملا واذا اشترك
حلال ومحرم في قتل صيد الحرم فعليهما جزاء واحد واذا باع
المحرم صيدا او ابتاعه فالبيع باطل **باب**
الاحصار اذا احصر المحرم بعدو او اصابه مرض منعه
من المضي حل له التحلل وقيل له ابعث شاة

تذبح في

تذبح في الحرم وواعد من يحملها يوما بعينه يذ
فيه ثم تحلل وان كان قارنا بعث بدمين ولا
يجوز ذبح دم الاحصار الا في الحرم ويجوز ذبحه
قبل يوم النحر عند ابي حنيفة رضي الله عنه وقالا
رحمهما الله لا يجوز الذبح للمحصر بالحج الا في يوم النحر
ويجوز للمحصر بالعمرة ان تذبح متى شاء **والمحصر**
بالحج اذا تحلل فعليه حجة وعمرة وعلى المحصر بالعمرة القضاء
وعلى القارن حجة وعمرتان واذا بعث المحصر
بما قدر هديا وواعدهم ان يذبحوه في يوم
بعينه ثم زال الاحصار فان قدر ادراك الهدي والحج
لم يجز له التحلل ولزمه المضي وان قدر على ادراك
الهدي دون الحج تحلل وان قدر على ادراك الحج
دون الهدي جاز له التحلل استحسانا ومن احصر
بمكة وهو ممنوع من الوقوف والطواف كان محصرا

Copyright © King Saud University